

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

مباحث النزاحم

(٨١)

٣- الأحكام الوضعية تلزم الصبي والمكره و... على المشهور، دون الشيخ

الثمرة الثالثة: ان الأحكام الوضعية، على القول بشوئها، تلزم غير المكلفين وتعلق بهم، وذلك كالصبي والمجنون وكالمكره والمضطر ومن لا يعلم قصوراً، اما على القول بعدم ثبوتها فلا شيء يتعلق بهم: لا حكم تكليفي إذ الفرض ((رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ...))^(١) و((رَفَعَ عَنِ أُمَّتِي تِسْعُ: الْخَطَاءِ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ وَمَا لَا يُطِيقُونَ وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ...))^(٢) ولا حكم وضعي، إذ حيث لا حكم تكليفاً عليهم فلا حكم وضعياً لأنه اما منتزع من الحكم التكليفي فإذا انتفى انتفى أو هو عينه والأسمان مختلفان فإذا لم يكن التكليف لم يكن الوضعي لأنه اسم آخر له.

قال في بحر الفوائد (ثالثها: أنه على القول بالجعل يحكم بوجودها وتحققها في حق غير الكامل الجامع لشروط التكليف كالصبي والنائم والغافل والمجنون والجاهل في الجملة، بخلاف القول بعدم الجعل، فإن وجودها تابع للتكليف المنفي بالفرض)^(٣).

ردّ الشيخ لهذه الثمرة: حين البلوغ ينتزع الوضع

لكنّ الشيخ ردّ هذه الثمرة وأثبت ان على الصبي إذا كسر زجاج الغير مثلاً، شيء بدعوى ان مرجع ضمان الصبي إلى انتزاعه (أي الضمان) من الخطاب التعليقي الموجه إليه حال البلوغ، والأدق - حسب رأيه - انه إذا بلغ خوطب بالتكليف (فانتزع منه الوضع والضمان)^(٤).

(١) نعمان بن محمد التميمي المغربي، دعائم الإسلام، دار المعارف - مصر، ج ٢ ص ٤٥٦.

(٢) الحسن بن شعبة الحراني، تحف العقول، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٤هـ، ص ٥٠.

(٣) محمد حسن الاشتياني الرازي، بحر الفوائد في شرح الفرائد، لجنة إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ج ٧

(٤) حسب تحقيقنا السابق في حقيقة رأيه: انه لا يرى حتى الانتزاع فراجع.

قال: (أن الخطاب الوضعي مرجعه إلى الخطاب الشرعي، وأن كون الشيء سبباً لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء، فمعنى قولنا: "إتلاف الصبي سبب لضمائه"، أنه يجب عليه غرامة المثل أو القيمة إذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ والعقل واليسار وغيرها، فإذا خاطب الشارع البالغ العاقل الموسر بقوله: "إغرم ما أتلفته في حال صغرك"، انتزع من هذا الخطاب معنى يعبر عنه بسببية الإتلاف للضمان، ويقال: إنه ضامن، بمعنى أنه يجب عليه الغرامة عند اجتماع شرائط التكليف)^(١)

وقد أشكل على الشيخ بان الحكم الوضعي منتزع - على تقدير القول به - من الحكم التكليفي المنجز وليس على الصبي تكليف منجز فكيف ينتزع منه الحكم الوضعي، فأجاب: بانه منتزع من التكليف الأعم من المعلق والمنجز أو^(٢) منتزع من التكليف حين تنجزه في وقته ولذا قال: (ولم يدع أحد إرجاع الحكم الوضعي إلى التكليف الفعلي المنجز حال استناد الحكم الوضعي إلى الشخص، حتى يدفع ذلك بما ذكره بعض من غفل عن مراد النافين: من أنه قد يتحقق الحكم الوضعي في مورد غير قابل للحكم التكليفي، كالصبي والنائم وشبههما).

رد آخر للاشتياني: الولي هو المكلف

وقد أضاف تلميذه المحقق الاشتياني بقوله: (ويتوجه عليه ما أشرنا إليه سابقاً: من أنه على القول بعدم الجعل يحكم بها في حق غير الكامل أيضاً من جهة الخطاب المتوجه إلى الكامل أو المتحقق في حالة الكمال، فهذه الثمرة أيضاً منتفية)^(٣).

والحاصل انه يمكن الجواب أحد وجهين:

إما القول بان خطاب التكليف بوجوب دفع العوض لمن كسر الصبي مثلاً زجاجه، موجه للصبي حين بلوغه وحالة كماله، فحينه ينتزع منه الضمان، (ونضيف كما سبق: انه قد يقال بانه مضمون عليه الآن منتزعاً من تكليفه التعليقي مستقبلاً، لكن هذا يرد عليه استحالة ان يكون منشأ الانتزاع استقبالياً والمنتزع منه حالياً للتلازم بين المنتزع والمنتزع منه قوةً وفعلاً، عكس الاعتباري ومنشأ الاعتبار، فتدبر).

وإما القول بان خطاب التكليف موجه لولي الصبي والمجنون، بان يدفع الولي من مالهما عوض ما كسراه.

(١) الشيخ مرتضى الانصاري، فرائد الأصول، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي - قم ج ٣ ص ١٢٦.

(٢) وهذا الثاني هو ظاهر مقصود الشيخ، وأضفنا الأول كاحتمال جدير بالبحث.

(٣) محمد حسن الاشتياني الرازي، بحر الفوائد في شرح الفرائد، لجنة إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ج ٧

جواب اليزدي عن ردّ الشيخ: فرضُ عدمِ مالٍ للصبي مطلقاً

وقد أجاب المحقق اليزدي عن هذا الجواب^(١) بقوله: (و ما يتكلّف في دفع هذه الثمرة من أنّ معنى ضمان الصبي و المجنون مثلاً على قول النافي وجوب دفع البدل بعد البلوغ و الافاقة أو وجوب دفع الولي من مال الصبي أو المجنون بدل التالف، و ليس هناك أثر يترتب على قول المثبت عند عدم حدوث التكليف المزبور و لا يترتب على قول النافي، مدفوعاً بأنّا نفرض عدم تحقّق زمان تعلق التكليف بأن مات الصبي أو المجنون قبل البلوغ أو الافاقة و لم يكن لهما مال يتعلّق تكليف الولي بالأداء منه، بل و لو فرض بلوغه أو إفاقته و لم يكن له مال حتى يصح تكليفه بأداء البدل)^(٢)

المناقشة: الثمرة نظرية لا عملية

لكن هذا المقدار غير كاف إذ للشيخ ان يجيب بان ذلك وإن صح لكنه فرق نظري وليس عملياً أي لا ثمرة عملية له؛ وذلك لأنه إذا مات الصبي وليس له مال أو بلغ ولا مال له، فسواء أقلنا بثبوت الحكم الوضعي وانه ضامن أم قلنا بعدمه لأنه لا خطاب تكليفاً موجهاً له، فالنتيجة واحدة وهي انه على كلا القولين لا شيء على هذا الصبي ولا على وليّه..

لا يقال: بناء على ثبوت الحكم الوضعي يكون على حاكم الشرع أو بيت المال؟

إذ يقال: لو فرض القول بان الديون الوضعية المتعلقة بذمة القاصر، كالمجنون والصبي، عليه، ولو فرض القول - في الاتجاه المعاكس - بعدم توجه خطاب (إبدل) له مباشرة حين عجز الصبي حين الكسر وبعد البلوغ، فاننا نفرضه في صورة عدم وجود الحاكم الشرعي وبيت المال أو عدم وجود مال فيه.

الجواب بإثبات كونها عملية

وعلى أي فحين أمكن للشيخ أن يقول ان الثمرة العملية منتفية، أجاب المحقق اليزدي بـ(فعلى قول المثبت يكون الضامن المذكور مشغول الذمة يصح إبرأؤه و الاحتساب عليه من خمس أو زكاة أو مظالم، و يحصل التهاتر لو اشتغل ذمة مالك التالف بمثل ما اشتغل به ذمة المتلف، إلى غير ذلك من الآثار، و على قول النافي لا يمكن ترتيب هذه الآثار أصلاً)^(٣) وسيأتي مزيد بيان له.

(١) الذي تخلص به الشيخ عن الإشكال بضمان الصبي.

(٢) مُجَدِّ إبراهيم اليزدي النجفي، حاشية فرائد الأصول، الناشر: دار الهدى - قم، ط ٢ ١٤٢٧هـ، ج ٣ ص ١٣٩.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٤٠.

المكروه على عدم البذل غير مكلف فلا ضمان عليه

دفع وهم: الأمر في الصبي والعاجز والمجنون واضح إذ لا تكليف موجهاً إليهم (كالتكليف ببذل العوض عند كسر زجاج الغير) أما المكروه والمضطر فقد يقال: بان المكروه على كسر زجاج الغير غاية الأمر ان ترتفع حرمة كسره له لكن ذلك لا ينفي تكليفه ببذل المال لمن كسر زجاجه وعليه: فينتزع منه الحكم الوضعي، فلا فرق في المكروه والمضطر بين قول النافي لجعل الأحكام الوضعية وقوله من يرى جعلها استقلالاً.

وجه الدفع: ان ذلك ليس هو مورد النقض على الشيخ، كما ربما توهمه عبارة المحقق اليزدي ولعله من قصور التعبير بل مورد النقض عليه بما لو كسر زجاج الغير (مكروهاً - كقدر متيقن) ثم أكره على عدم بذل العوض لمن كسر زجاجه أو اضطر إلى عدم دفعه له، فانه، على انتزاع الوضعي عن التكليفي، حيث أكره على عدم البذل له سقط وجوبه فسقط الحكم الوضعي لأنه منتزع منه على رأي الشيخ، اما بناء على المجعولية بالاستقلال فانه يسقط عنه وجوب الدفع لكن الضمان ثابت وثمرته انه (يصح إبراءه والاحتساب عليه من خمس أو زكاة أو مظالم، ويحصل التهاتر لو اشتغل ذمة مالك التالف بمثل ما اشتغل به ذمة المتلف، إلى غير ذلك من الآثار، وعلى قول النافي لا يمكن ترتيب هذه الآثار أصلاً) فتدبر جيداً.

الصبي والمكروه ... لا يُعمّم الحكم خطاباً لكنه يعتمّم ملاكاً

لا يقال: تلك الأصناف الخمسة (الصبي والمجنون والعاجز والمكروه والمضطر) وإن لم يعتمّم الخطاب فلا أمر ولا نهي موجهين لهم، لكن يعتمّم الملاك والغرض الملزم فينتزع منه الوضع؟.

الجواب: لا تكليف عليهم على كل التقادير

إذ يقال: كلا، إذ الغرض الملزم كالخطاب والأمر كلاهما مما لا يمكن ان يتعلق بسببهما تكليف بالأصناف الخمسة، إذ كما يستحيل تكليفهم بالأمر والنهي يستحيل ان يكون الملاك سبباً لتكليفهم، وحيث لا تكليف فانه لا حكم وضعياً - حسب مبنى الشيخ - خاصة وان الحكم الوضعي حسب مبناه منتزع من التكليف لا من التكوين والغرض الملزم أو شبهه فتدبر تعرف.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: ((لِلْمُؤْمِنِ ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَلِلْمُتَكَلِّفِ ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ يَتَمَلَّقُ إِذَا حَضَرَ وَيَغْتَابُ إِذَا غَابَ وَيَشْمَتُ بِالْمُعْصِيَةِ، وَلِلظَّالِمِ ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ يَقْفَهُرُ مِنْ دُونِهِ بِالْغَلْبَةِ وَمَنْ فَوْقَهُ بِالْمَعْصِيَةِ وَيُظَاهِرُ الظَّالِمَةَ...)) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٥٨.